

## تعليمات رقم ( 99 ) خاصة بتنظيم نقل الزوار في منطقة وادي رم باستخدام الجمال

صادره بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة ( أ ) من المادة (12) من نظام تنمية منطقة وادي رم رقم (24) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 و تعديلاته . قرر المجلس الموافقة على التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم نقل الزوار في منطقة وادي رم باستخدام الجمال) لسنة 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

منطقة وادي رم : المنطقة المعلنة بموجب قرار مجلس إدارة سلطة إقليم العقبة رقم (18) والمتخذ في جلسته رقم 96/1 بتاريخ 1996/7/1 وأي تعديل له يقره المجلس بعد نفاذ أحكام هذا النظام ويصادق عليه مجلس الوزراء. (مرفق خارطة للمنطقة)

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الزوار: زوار منطقة وادي رم من غير السكان المحليين.

السكان المحليين: هم مالكي أراضي أو مساكن ثابتة في قرية رم وقرى حوض الديسة وقريتي الشاكرية و الصالحية و القاطنين في بيوت الشعر في منطقة وادي رم.

الجمال: هي الجمال المملوكة من السكان المحليين و يكون مالكوها أعضاء في الجمعيات التعاونية المحلية في قرية رم وقرى حوض الديسة وقريتي الشاكرية و الصالحية وتصرح لها إدارة منطقة وادي رم بالعمل في نقل الزوار داخل المنطقة.

مركز الزوار : مركز زوار منطقة وادي رم الطبيعية الذي يدار من قبل إدارة منطقة وادي رم الطبيعية ويقوم المركز بتقديم الخدمات للزوار وتنظيم جميع النشاطات السياحية لهم ويعتبر نقطة انطلاق لجميع الزوار إلى داخل المنطقة .  
النقل السياحي الصحراوي: نقل الزوار أو أمتعتهم أو أدوات الطعام والشراب من مركز زوار وادي رم للمواقع السياحية داخل منطقة وادي رم والمعتمدة من المنطقة بواسطة الجمال أو السيارات أو الخيل .

المادة 3 - يتم تنظيم مواقف إنتظار وانطلاق الجمال العاملة في النقل السياحي بالاتفاق ما بين جمعيات المجتمع المحلي السياحية وإدارة المنطقة .

المادة 4- أ- تشكل إدارة منطقة وادي رم فريقاً لفحص الجمال للتصريح لها بالعمل السياحي بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات التالية:

- 1- أن يتمتع الجمل ببنية قوية وصحة جيدة .
- 2- أن يكون الجمل خالياً من الأمراض المعدية .
- 3- أن يكون عمر الجمل مناسب لنقل الزوار.
- 4- أن يكون الشداد خالياً من العيوب ونظيفاً ومصنوعاً من المواد الطبيعية.
- 5- أن يكون حبل القيادة مصنوعاً من الوبر أو الصوف أو الشعر وسليماً غير مهتريء.
- 6- أن يكون القش ممثلاً لتراث منطقة رم البدوي الأصيل ومصنوع من الشعر والصوف والوبر.

ب- يعطى كل مالك جمل مسجل تصريح عمل ويتم تثبيت رقم جلدي على عنق الجمل شريطة أن يكون مطابق للمواصفات في المادة (4) فقرة (أ) الواردة سابقاً.

المادة 5 - على كل قائد جمل يدخل إلى العمل في منطقة وادي رم التأكد من التزام الزوار الذين ينقلهم بما يلي:

- أ- عدم الصيد أو جمع الحيوانات والطيور البرية و متبقياتا أو المستحاثات.
- ب- عدم العبث بالأثار الموجودة في المنطقة.
- ج- عدم جمع الحطب من المنطقة أو تقطيع الأشجار.
- د- عدم إلقاء القاذورات في المنطقة.
- هـ- يكون قائد الجمل مسؤولاً عن أية مخالفة يقوم بها الزوار إذا لم يتم بالإبلاغ عنها.
- و- يكون قائد الجمل مسؤولاً عن متابعة نظافته ونظافة البيئة.

المادة 6 - يشترط بقيادة الجمال العاملة في نقل الزوار ما يلي:

- أ - أن يكون أردني الجنسية و أتم الساسة عشرة من عمره.
- ب-أن يكون من ذوي الأخلاق الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالأداب العامة.
- ج- أن يرتدي اللباس العربي أثناء عمله (ثوب وشماغ) والمحافظة على المظهر اللائق.
- د- أن يكون على معرفة ودراية بالمنطقة ومساراتها.
- هـ- يجب أن يكون من السكان المحليين.
- و- أن يكون ملماً بالإسعافات الأولية

المادة 7 - على قادة الجمال العاملة في نقل الزوار في منطقة رم الالتزام بتعليمات الدور التالية:

أ - يتم تنظيم الدور من قبل إدارة منطقة رم ويلتزم قائد الجمل بالرحلة حسب نوع الجولة وسعرها المعتمد كما هو وارد في تعليمات تحصيل الرسوم والبدلات .

ب- يحق لكل عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة والشاكرية والصاحبية ولديه دفتر عائلة، ويمتلك جمل مطابق للمواصفات أن يسجل جملة في الدور كل في مكانه.

ج- يحق لكل عضو ( ذكر) في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة تجاوز عمره الثامنة عشرة و يمتلك جملا مطابقا للمواصفات أن يسجل جملة في الدور كل في مكانه .

د- يحق لكل أرملة عضو في جمعيات المجتمع المحلي في قرية رم وقرى حوض الديسة و تمتلك جملا مطابقا للمواصفات أن تسجل جملها في الدور كل في مكانه.

هـ- يتم تسجيل الجمل في الدور على أن يعود لآخر الدور في حال استفادة الجمل في أي من الرحلات الأخرى وبعد رقم 20 في حال غياب الجمل.

و- لا يجوز تبديل الدور ما بين الجمال.

ز- يدفع عن كل جمل يستفيد من الدور الرسوم المحددة عن كل رحلة كما هي واردة في المادة رقم 10 من التعليمات الخاصة بتنظيم تحصيل الرسوم والبدلات في منطقة وادي رم و يتم الحصول مقابله على تذكرة مختومة بتاريخ اليوم من الموظف المسؤول وتعود قيمة التذكرة لحساب صندوق المنطقة.

ح- يجوز تمديد الرحلات الأقل من يوم من رحلة إلى أخرى حسب نوع الرحلة باستثناء الرحلة الطويلة شريطة إبلاغ موظفي تنظيم الدور بذلك وتكون أسعار الرحلات كما هي واردة في تعليمات تنظيم تحصيل الرسوم والبدلات .

ط - يتم خروج الجمل من الدور الرسمي إذا لم يكن مستوفيا لمتطلبات الفحص الواردة في الفقرة أ من المادة 4 من هذه التعليمات.

المادة 8 - على جميع قادة الجمال الالتزام بالسلوكيات التالية:

أ- يمنع طلب الإكراميات من الزوار.

ب- يجب المحافظة على الآداب العامة .

ج- يمنع التسبب بإزعاج السياح وتحت أي ظرف من الظروف.

- د- يمنع الخروج عن المسارات المحددة للرحلات .  
هـ- يمنع السباق و يجب الالتزام بالوقت المحدد للرحلة.  
و- يمنع تحميل السياح خارج نطاق الدور المنظم وفي غير المنطقة المخصصة لذلك .  
ز- يمنع وقوف الجمال بعد تحميل الزوار إلا بطلب من الزوار و رغبتهم او حسب مايتطلبه مسار الرحلة.  
ح- يجب إنزال الزوار في المكان المخصص لهذا الغرض .  
ط- يمنع اصطحاب أشخاص آخرين غير المرافقين أثناء الرحلات القصيرة للجمال العاملة مع المجموعات السياحية باستثناء الإدلاء والمرشدين السياحيين .

المادة 9- يكون قائد الجمل مسؤولاً عن الزوار الذين ينقلهم على جملة حتى نهاية الرحلة ولا يجوز ترك أي زائر داخل المنطقة إلا إذا حصل على تصريح من إدارة منطقة وادي رم.

المادة 10- يحق لإدارة منطقة وادي رم حرمان أي جمل لمدة ستة أشهر من الدور الرسمي في الحالات التالية:  
أ- إذا تكرر خروج الجمل خارج نظام الدور الرسمي في المنطقة مرتين في الشهر.

ب- إذا وردت شكوى رسمية من الزوار على قائد الجمل لإدارة المنطقة بأنه لم يحسن التصرف مع الزوار أو لم يتم بإيصال الزوار إلى نقطة نهاية الرحلة حسب التنسيق مع إدارة منطقة رم في مركز الزوار.

ج- إذا قام قائد الجمل بتغيير مسار الرحلة التي تم حجزها في مركز زوار وادي رم دون إذن مسبق من إدارة المنطقة.

د- إذا قام قائد الجمل بتغيير الرقم أو قام بإتلاف الرقم.

المادة 11- يحق لإدارة منطقة وادي رم اقتطاع قيمة التذكرة من الجمل الذي لم يكمل مسار الرحلة التي تم حجزها مسبقاً وإعادته للزوار حسب مقتضى الحال.

المادة 12- موظفو منطقة وادي رم مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف حسب القوانين والأنظمة المرعية، بتوجيه تنبيه أو إصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهة ذات الاختصاص بموجب المادة 10 من نظام تنمية منطقة وادي رم.

المادة 13 – يجوز لمدير منطقة وادي رم إصدار عقوبات إدارية بحق المخالفين لتعليمات المنطقة في حالة تكرار المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة 14 – تلغى التعليمات الخاصة بتنظيم نقل الزوار في منطقة وادي رم باستخدام الجمال رقم (22) والصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/1/16 عدد رقم 4528 .

المهندس نادر الذهبي  
رئيس مجلس المفوضين